

**DECLARATIONS OF
LIMA AND MEXICO**

**DÉCLARATIONS DE
LIMA ET MEXICO**

**DEKLARATIONEN VON
LIMA UND MEXIKO**

**DECLARACIONES DE
LIMA Y MÉXICO**

إعلان ليما
و
إعلان مكسيكو

INTOSAI



INTOSAI

**EXPERIENTIA MUTUA
OMNIBUS PRODEST**



قرار الأمم المتحدة
بشأن استقلالية
الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة

إعلان ليما
حول الخطوط التوجيهية
لرقابة الأموال العمومية

إعلان مكسيكو
بشأن استقلالية
الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة



الفهرس

١	مقدمة الأمين العام
٣	مقدمة رئيس المجلس التنفيذي للإننتوساي
٥	مقدمة رئيسة لجنة الإننتوساي الفرعية لاستقلالية الأجهزة الرقابية
٧	قرار الأمم المتحدة بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة
١٣	إعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية
١٥	الديباجة
١٦	أولاً: العموميات
١٨	ثانياً: الاستقلالية
١٩	ثالثاً: العلاقات مع البرلمان والحكومة والإدارة
٢٠	رابعاً: سلطات الأجهزة العليا للرقابة
٢١	خامساً: أساليب الرقابة، أعوان وموظفو الأجهزة الرقابية، التبادل الدولي للتجارب
٢٣	سادساً: التقارير
٢٤	سابعاً: الصلاحيات الرقابية للأجهزة العليا للرقابة



- ٢٩ إعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة
- ٣١ الديباجة
- ٣٢ العموميات
- المبدأ الأول
- ٣٢ وجود إطار دستوري/ نظامي/ قانوني مناسب وفعال وأحكام تطبيقية واقعية خاصة بهذا الإطار
- المبدأ الثاني
- ٣٢ إستقلالية رؤساء الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة و"الأعضاء" (في المؤسسات التي يتمتع أعضاؤها بصلاحيات جماعية متساوية)، بما في ذلك ضمان الحفاظ على المنصب والحصانة القانونية أثناء الأداء العادي لمهامهم
- المبدأ الثالث
- ٣٣ صلاحية واسعة كافية وحرية التصرف التامة للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في أداء مهامها
- المبدأ الرابع
- ٣٥ الوصول غير المقيد للمعلومات
- المبدأ الخامس
- ٣٥ حق وواجب إعداد تقارير بشأن أعمالها
- المبدأ السادس
- ٣٥ حرية تقرير محتوى تقارير الرقابة المالية وتوقيتها ونشرها وتوزيعها
- المبدأ السابع
- ٣٦ وجود آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة
- المبدأ الثامن
- ٣٧ الاستقلال الذاتي المالي والإداري وتوفير الموارد البشرية والمادية والنقدية المناسبة



مقدمة الأمين العام للإنتوساي



يعد إعلاننا ليما ومكسيكو بمثابة الميثاق للرقابة المالية الحكومية، كما أنهما يحددان الشروط الضرورية لإجرائها بكفاءة واستقلالية.

وقد كانت الإنتوساي حريصة أثناء صياغة إعلان ليما في عام ١٩٧٧ على إبراز أهمية مبدأ الاستقلالية والمهنية الوظيفية والمنهجية للرقابة المالية الحكومية.

وبعد مرور ٣٠ عاما على إصدار إعلان ليما، حرر المؤتمر التاسع عشر للإنتوساي المنعقد بالمكسيك في عام ٢٠٠٧ "إعلان مكسيكو" الذي حدد فيه ثمانية مبادئ لاستقلالية الرقابة المالية الحكومية.

ومن ثم يشكل الإجماع العالمي على الاعتراف بالمبادئ الأساسية للاستقلالية أمرا بالغ الأهمية لكل من الإنتوساي والدول الأعضاء على حد سواء، ولقد حققت الأمانة العامة في السنوات الأخيرة العديد من الخطوات على مسارات منفردة لتحقيق هذا الاعتراف.

وفي عام ٢٠٠٨ بعد مؤتمر المكسيك أطلقت الإنتوساي مبادرتها لترسيخ مبادئ الاستقلالية من خلال الأمم المتحدة، الأمر الذي توج بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ ديسمبر / كانون الأول ٢٠١١ حول "تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها عن طريق تعزيز الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة".

تقر الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في هذا القرار رقم (A 66/209) بأن الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة لا يمكنها أن تؤدي مهامها بموضوعية وفعالية إلا إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة للمراجعة وإذا تمتعت بالحماية من النفوذ الخارجي، لذلك يحث القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تطبيق المبادئ التي يتضمنها إعلاننا ليما ومكسيكو، بالإضافة إلى ذلك يعد هذا القرار اعترافا لأول مرة على صعيد الأمم المتحدة بدور وأهمية عمل الإنتوساي.



إن هذا القرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يمثل إنجازاً هاماً ونقطة تحول في مسار تكريخ الإنترنت التي تناهز ٦٠ سنة من تأسيسها، وما كان هذا النجاح ليحقق بدون الإسهام الفعال لأعضاء الإنترنت بجهودهم لتحقيق هذا الهدف المشترك.

لذا يجب أن تتضمن الطبعة الجديدة لإعلاني إيما ومكسيكو أيضاً هذا الإنجاز، لتساعد هذه الطبعة الجديدة جميع أعضاء الإنترنت وغيرهم من الشركاء الخارجيين في تحقيق أهدافنا المشتركة المتعلقة في تفعيل مبادئ الاستقلالية في عمالتنا اليومية وذلك استناداً لقرار الأمم المتحدة، ونقل تلك المبادئ لشركائنا ولعامة الشعب على الصعيدين القومي والإقليمي، ومن ثم الإسهام في تعزيز للحكومة الجديدة.

ولكي تتبهن أجهزة الرقابة المالية العامة والمحاسبة بمهامها بنجاح، وفقاً لإعلاني إيما ومكسيكو وكذلك لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، يجب أن تتمتع تلك الأجهزة لرقابية بكامل استقلالها عن المؤسسات التي تراقبها وتتوفر لها الحماية من التفرغ الخارجي من ناحية، وأن تتاح لها من ناحية أخرى أحدث وسائل الرقابة وفقاً لأحدث المعايير الطمينة والتكيفية، وأن توفر لها كذلك أفضل الموارد لبتيرية بأعلى مهنية وأخلاقيات.

إن تطبيق المبادئ الأساسية للاستقلالية يضمن - مع وجود الموارد لبتيرية المؤهلة مهنية وتقنياً - قيام والازم الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بواجبها في حيادية وموضوعية وافتزان، مما يساهم في تحقيق المزيد من الشفافية وضمان المساءلة ومكافحة الفساد وتمكين للمجالس الترابية من الاضطلاع بدورها لرقابي، ومن ثم زيادة معدلات ثقة الشعوب في مؤسسات الدول.

من هذا المنطلق فإنه من الواجب على كل فرد منا أن يسعى إلى تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في إعلاننا إيما ومكسيكو على الصعيد القومي، والتي تشكل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أرضية مثلى لها.

فلنتعاون معاً فيما نبذل من جهود مشتركة من أجل دعم وتقوية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، عملاً بشعارنا "نبذل الخبرة بعهد للجميع".

د. / جوزيف موزر

رئيس ديوان المحاسبة النمساوي

وأمين عام الإنترنت

أغسطس / آب ٢٠١٣



مقدمة رئيس المجلس التنفيذي للإنتوساي



إن تمتع الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة باستقلالية ذاتية تامة يمثل أولوية من الأولويات الأولى للأجهزة الرقابية، فمع توفير الموارد النقدية والمادية والبشرية تضمن استقلالية الأجهزة الرقابية قيام تلك الأجهزة بأداء فعال لواجباتها وفقاً لنصوص الإطار التشريعي التي تحدد المهام المنوطة بها،

وإن استقلالية الأجهزة الرقابية في أداء مهامها دون تقيد أو حواجز سياسية أو إدارية أو مالية أو قانونية والاتطلاع غير المقيد للجمهور على نتائج العمليات الرقابية يشكلان ضماناً لموضوعية النتائج التي تتوصل إليها الأجهزة ولمصداقية وشفافية كل عملياتها، مما يسمح بإدراج تلك النتائج في الإجراءات الوقائية والعلاجية بهدف التعديل والتحسين من الإدارة الحكومية.

أما إعلان المكسيك حول استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة والذي تم اعتماده من قبل المؤتمر التاسع عشر للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الإنتوساي) والمنعقد في مدينة مكسيكو هو التعبير الأكثر أصالة لبحث الأجهزة الرقابية عن تلك الاستقلالية التامة تجاه جهات أو عناصر قد تحاول التأثير عليها في تأدية مهامها، وبعتماد إعلان المكسيك يقوم المجتمع الدولي للرقابة الحكومية والممثل في منظمة الإنتوساي يقوم بالتأكيد على موقفه وتمسكه بالاستقلالية وتحديد المبادئ الأساسية التي توفر للأجهزة الرقابية الإطار اللازم لإنجاز مهامها بنجاح وفعالية،



وتشمل المبادئ الثمانية والتي يركز عليها إعلان المكسيك تشمل أهم أسس وجوانب العمل الرقابي مثل الإطار القانوني لنطاق عمل الأجهزة الرقابية والشفافية وإدارة المعلومات وآليات المتابعة وتوفير الموارد اللازمة، فإن مراعاة تلك الأسس يضمن إنجاز الأجهزة الرقابية لكل الواجبات والمهام التي وُكِّت بها من قبل مجتمعاتها، حيث أنه من الواجبات الرئيسية للأجهزة الرقابية أن تسخر جهودها لصالح مجتمعاتها، فيعتبر التعهد بخدمة المجتمع والالتزام بقواعد أخلاقية لا يرقى إليها الشك وتوفير المؤهلات المهنية والفنية والآليات الإدارية والقانونية المناسبة تعتبر كلها من الشروط الحتمية التي يجب على الأجهزة الرقابية موافاتها لتأدية مهامها بنجاح، لذا قررت الإنتوساي واتفقت على تحديد هذه المبادئ الثمانية الأساسية التي يجب على أعضائها مراعاتها تطبيقاً لاستقلالية عملية كاملة في إنجاز مهامها،

وفي هذا الصدد يجب علينا أن نضع الجانب الاجتماعي لعمَلنا صوب أعيننا دائماً، فالجانب الاجتماعي هو العنصر الذي نلتزم به جميعاً وهو أيضاً موضع فخرنا وشرفنا، فالنظام الديمقراطي الحقيقي يتبع مبدأً جوهرياً وهو أن السلطة في يد الشعب وأن ممثلي الشعب ووكلائه يخضعون للمساءلة والرقابة المالية الحكومية، ونحن في منظمة الإنتوساي نؤمن بدور الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة كمرآة تعكس ضمير المجتمع ونعتبر فريضة خدمة المجتمع شرفاً لنا.

أرتورو جونتساليس دي أراجون

رئيس الجهاز الرقابي المكسيكي
ورئيس المجلس التنفيذي للإنتوساي

أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٩



مقدمة رئيسة لجنة الإنتوساي الفرعية لاستقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة



تقع مساءلة الحكومات عن نشاطاتها في نطاق مسؤوليات البرلمانات، وتقدم الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة تقدم للبرلمانات معلومات موضوعية ومستقلة وموثوق بها وتوفر لها بذلك أساسا مضمونا وأمنا لتنفيذ مهامها، وندعم نحن كأجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة ندعم البرلمانات في إدارتها لمراجعة الإنفاق العام والتدقيق في نشاطات الحكومات.

تشكل المحافظة على الموضوعية في عملنا الرقابي وكذلك على الاستقلالية من الجهات المشمولة في العمليات الرقابية تشكل عنصرا حاسما فيما يتعلق بمصداقية تقاريرنا، وتساعد مبادئ مختلفة على حماية وضمان هذه الاستقلالية ومنها:

وجود الإطار القانوني المناسب والفعال الذي يحدد مدى استقلالية الأجهزة الرقابية،

الصلاحيات القانونية الواسعة وحرية التصرف التامة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في أداء مهامها،

استقلالية رؤساء الأجهزة الرقابية والأعضاء بما في ذلك ضمان الحفاظ على المنصب والحصانة القانونية أثناء الأداء العادي لمهامهم،

الوصول غير المقيد للمعلومات،

حق وواجب إعداد التقارير حول عمل الحكومة،

حرية تقرير محتوى التقارير الرقابية وتوقيتها وحق نشرها وتوزيعها،

وجود آليات متابعة للتوصيات،

الاستقلال الذاتي المالي والإداري وتوفر الموارد البشرية والمادية والنقدية المناسبة.



وهذه العناصر هي جوهر المبادئ الثمانية لاستقلالية الأجهزة الرقابية كما يحددها إعلان المكسيك حول استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، وكان لي شرف رئاسة لجنة الإنتوساي الفرعية لاستقلالية الأجهزة الرقابية والتي شملت الأجهزة الرقابية التالية كأعضاء: النمسا، أنتيغوا وبربودا، الكامبيون، مصر، البرتغال، السعودية، السويد، تونغنا، أوروغواي.

وقدمت اللجنة تقريرها النهائي لمؤتمر الإنتوساي التاسع عشر المنعقد في نوفمبر / تشرين الثاني عام ٢٠٠٧ في المكسيك، ولقد شمل التقرير إعلان المكسيك حول استقلالية الأجهزة الرقابية ومبادئ وأفضل ممارسات الإنتوساي المتعلقة باستقلالية الأجهزة الرقابية، كما شمل دراسات ميدانية تعكس استقلالية الأجهزة الرقابية، وتم اعتماد التقرير من قبل مؤتمر الإنتوساي ونشر مضامينه كمعايير دولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، (المعيار رقم ١٠ والمعيار رقم ١١ - ISSAI 10, ISSAI 11)،

وإنني واثقة أن هذه الوثائق ستساعد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على تعزيز استقلاليتها مما سيدعم برلمانات الدول ومجالسها التشريعية في الاستجابة لطلب الشعوب بالرفع من الرقابة والإشراف والمساءلة.

شيليا فرايزر

رئيسة الجهاز الرقابي الكندي

ورئيسة لجنة الإنتوساي الفرعية لاستقلالية الأجهزة الرقابية

أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٩



قرار الأمم المتحدة
بشأن استقلالية
الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة



الأمم المتحدة
الجمعية العامة
القرار رقم A/66/209

تحسين كفاءة الإدارة العامة
وخضوعها للمساءلة
وفعالياتها وشفافيتها عن طريق تعزيز
الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة



A/RES/66/209

الأمم المتحدة

Distr.: General
15 March 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/66/442)]

٢٠٩/٦٦ - تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها
وشفافيتها عن طريق تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٦
نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
و ٣٤/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها السابقة بشأن الإدارة
العامة والتنمية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١)،

وإذ تشدد على ضرورة تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة
وفعاليتها وشفافيتها،

وإذ تشدد أيضا على أن الإدارة العامة التي تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة
والفعالية والشفافية تضطلع بدور رئيسي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما
فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بناء القدرات باعتباره أداة لتعزيز التنمية، وإذ ترحب بتعاون
المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.



- ١ - تسلم بأن المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لا يمكنها أن تؤدي مهامها بموضوعية وفعالية إلا إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة للمراجعة وتمتعت بالحماية من النفوذ الخارجي؛
- ٢ - تسلم أيضا بالدور المهم الذي تؤديه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في تحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها، وهو ما يفضي إلى تحقيق الأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ٣ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في التشجيع على زيادة الكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية وتحقيق الكفاءة والفعالية في تحصيل الموارد العامة واستخدامها لصالح المواطنين؛
- ٤ - تحيط علما أيضا مع التقدير بإعلان ليما بشأن المبادئ التوجيهية النازمة لقواعد مراجعة الحسابات لعام ١٩٧٧^(١) وإعلان مكسيكو بشأن استقلال المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٧^(٢)، وتشجع الدول الأعضاء على أن تطبق المبادئ المبينة في هذين الإعلانين، بما يتسق مع هيكلها المؤسسية الوطنية؛
- ٥ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة وتكثيف تعاونها، في مجالات من بينها بناء القدرات، مع المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات من أجل تشجيع الإدارة الرشيدة بضمآن الكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

الجلسة العامة ٩١

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٢) اعتمده المؤتمر التاسع للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، ليما، ١٧-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

(٣) اعتمده المؤتمر التاسع عشر للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، مكسيكو، ٥-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.



إعلان ليما
حول الخطوط التوجيهية
لرقابة الأموال العمومية



إعلان ليما

حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية

الديباجة

– حيث أن الاستعمال المنظم والفعال للأموال العمومية يمثل أحد الشروط المسبقة الضرورية للإدارة السليمة للأموال العمومية ونجاعة القرارات التي تتخذها السلطات المسؤولة،

– وحيث أن امتلاك كل دولة لجهاز أعلى للرقابة المالية العامة والمحاسبة يضمن استقلالته نص قانوني أمر لا غنى عنه لتحقيق هذا الهدف،

– وحيث أن هذه الأجهزة أصبحت ضرورية أكثر من ذي قبل لأن الدولة وسّعت انشطتها لتشمل القطاعين الاجتماعي والاقتصادي متجاوزة بذلك الإطار المالي التقليدي،

– وحيث أن الأهداف المميزة للرقابة أي الاستعمال الملائم والفعال للأموال العمومية، وتطوير التصرف المالي السليم، والتنفيذ الملائم للأنشطة الإدارية، وإيصال المعلومات إلى السلطات العمومية وعامة الناس بواسطة نشر تقارير موضوعية، هي أمور ضرورية لاستقرار ونمو الدول بما يتطابق مع أهداف الأمم المتحدة،

– وحيث أن الجلسات العامة خلال مؤتمرات الإنتوساي السابقة تبنت قرارات صادقت على توزيعها كافة البلدان الأعضاء،

فان المؤتمر التاسع للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الإننتوساي) المنعقد في ليما يقرر:

– نشر وتوزيع الوثيقة التي عنوانها "إعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية".



أولا : العموميات

القسم ١ : هدف الرقابة

إن مفهوم الرقابة وتركيزها ملازمان لإدارة الأموال العمومية، باعتبار أن هذه الإدارة تمثل تصرفا ائتمانيا حيث أن رقابة الأموال العمومية ليست هدفا في حد ذاتهما، ولكنها عنصر ضروري في نظام يهدف الى الكشف في الوقت المناسب عن كل مخالفة للمعايير المعمول بها، وعن كل مساس بمبادئ مشروعية الإدارة المالية وكفائتها وفعاليتها واقتصادها في وقت مبكر حتى يمكن - في كل حالة من الحالات - اتخاذ الاجراءات التصحيحية، أو جعل الأطراف المسؤولة تقبل مسؤوليتها، أو الحصول على تعويضات، أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع اقتراف أعمال من هذا القبيل أو على الأقل بجعل هذا الاقتراف أكثر صعوبة مستقبلا.

القسم ٢ : الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة

١- تمثل الرقابة المسبقة رقابة مالية تجرى قبل حدوث الواقعة للأشطة الإدارية أو المالية، أما الرقابة اللاحقة فهي رقابة مالية يتم إجراؤها بعد ذلك.

٢- إن الرقابة المسبقة ذات الفعالية ضرورية للإدارة السليمة للأموال العمومية التي أوتمنت الدولة عليها، ويمكن ان يتولى هذه الرقابة جهاز أعلى للرقابة المالية العامة والمحاسبة أو أجهزة رقابية أخرى.

٣- إن الرقابة المسبقة التي يقوم بها جهاز أعلى للرقابة تتوفر فيها ميزة القدرة على الوقاية من الضرر قبل حدوثه، ولكنها في المقابل تخلق حجما ضخما من العمل، وتتسبب في الخلط بين المسؤوليات كما يحددها القانون العام. أما الرقابة اللاحقة التي يقوم بها جهاز أعلى للرقابة، فانها تبرز مسؤولية الأطراف المسؤولة وقد تؤدي إلى تعويضات لجبر الضرر الحاصل ومنع تكرار المخالفات المرتكبة.

٤- يحدد قيام الجهاز الأعلى للرقابة بالرقابة المسبقة بحسب الوضع التشريعي، والظروف والمقتضيات الخاصة بكل بلد. أما الرقابة اللاحقة فإنها تعتبر مهمة ضرورية بالنسبة إلى كل جهاز أعلى للرقابة، سواء تولى القيام برقابة مسبقة أيضا أم لا.



القسم ٣ : الرقابة الداخلية والخارجية

١- يتم ارساء مصلحة للرقابة الداخلية ضمن كل جهاز أو هيئة حكومية، بينما لا تمثل مصالح الرقابة الخارجية جزءاً من الهيكل التنظيمي للهيئات المزمع رقابتها، وبالتالي فإن الأجهزة العليا للرقابة هي مرافق للرقابة الخارجية.

٢- تعود خدمات الرقابة الداخلية بالنظر حتما الى رئيس الدائرة التي أنشئت في صلبها، غير أن هذه الخدمات لا بد أن تتمتع باوفر قسط ممكن من الاستقلالية الوظيفية والتنظيمية، ضمن الإطار الدستوري لكل واحدة منها.

٣- توكل إلى الجهاز الأعلى للرقابة بوصفه المدقق الخارجي مهمة فحص فعالية الرقابة الداخلية. فإذا ما تبين أن الرقابة الداخلية هي ذات فعالية فيجب العمل على تحقيق أنسب تقسيم أو توزيع للمهام وإرساء أنسب تعاون بين الجهاز الأعلى للرقابة وجهاز الرقابة الداخلية، وذلك دون المس بحق الجهاز الأعلى للرقابة في إجراء رقابة عامة.

القسم ٤ : رقابة الشرعية ورقابة النظامية ورقابة الاداء

١- تتمثل المهمة العادية للأجهزة العليا للرقابة في التدقيق في شرعية ونظامية كل من التصرف المالي والمحاسبية.

٢- بالإضافة الى هذا الصنف من المراقبة، وهو صنف لا تخفى أهميته، يوجد صنف آخر من الرقابة لا يقل أهمية هو رقابة الأداء و يهدف الى فحص أداء الإدارة العامة وفعاليتها واقتصادها وكفاءتها. ولا تغطي رقابة الأداء عمليات مالية معينة فقط فحسب، بل تغطي كذلك كافة أصناف الأنشطة الحكومية بما فيها النظامين التنظيمي والإداري.

٣- ان أهداف الرقابة التي تجريها الأجهزة العليا للرقابة - من رقابة الشرعية ورقابة النظامية ورقابة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في التصرف المالي - أهداف لها نفس الأهمية أساسا، ولكن يبقى على كل جهاز أعلى للرقابة أن يقوم بتحديد أولوياته بالاعتماد على كل حالة بمفردها.



ثانيا : الاستقلالية

القسم ٥ : استقلالية الأجهزة العليا للرقابة

١- لا يمكن للأجهزة العليا للرقابة أن تقوم بمهامها بصورة موضوعية وفعالة إلا إذا كانت مستقلة عن الجهة الخاضعة للرقابة، وفي مآمن من التأثير الخارجي.

٢- رغم أن أجهزة الدولة لا يمكن أن تكون مستقلة عنها استقلالا كاملا، باعتبارها جزءا من الدولة ككل، فإن الأجهزة العليا للرقابة ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية الوظيفية والتنظيمية الضرورية لإنجاز مهامها.

٣- يجب أن ينص الدستور على إنشاء الأجهزة العليا للرقابة، وعلى الدرجة الضرورية من استقلاليتها، على أن يتم تقديم التفاصيل المتعلقة بذلك في النصوص القانونية، وينبغي بالخصوص أن توجد محكمة عليا تضمن الحماية القانونية المناسبة ضد كل تدخل من شأنه أن يعوق استقلالية الجهاز الأعلى للرقابة وسلطاته الرقابية.

القسم ٦ : استقلالية الأعضاء والمسؤولين في الأجهزة العليا للرقابة

١- إن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة مرتبطة ارتباطا وثيقا باستقلالية أعضائها. ويعرف الاعضاء بأنهم الأشخاص الذين توكل اليهم مهمة اتخاذ القرارات بإسم الجهاز، ويعتبرون مسؤولين عن هذه القرارات أمام جهات ثالثة، بمعنى أنهم أعضاء هيئة مشتركة لها حق القرار أو رئيس هيئة عليا للرقابة إذا كانت رئاسة هذه الهيئة موكولة لشخص واحد.

٢- يجب أن تكون استقلالية الأعضاء مضمونة أيضا بنص الدستور. وينبغي بوجه خاص أن ينص الدستور كذلك على إجراءات العزل من الوظيفة، ويجب ألا يكون في هذه الاجراءات مساس باستقلالية الأعضاء، وأن تتوافق طريقة تعيين أو عزل الأعضاء مع نصوص الهيكل الدستوري للبلد المعني.



إعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية

٣- يجب ألا يتأثر موظفو وأعوان الأجهزة العليا للرقابة في حياتهم المهنية بالضغوط التي يمكن أن تمارسها الهيئات الخاضعة للرقابة وأن لا يكونوا تابعين لتلك الهيئات.

القسم ٧ : الاستقلال المالي للأجهزة العليا للرقابة

١- يجب أن تمنح الأجهزة العليا للرقابة الامكانيات المالية التي تكفل لها القيام بمهمتها.

٢- تكون الأجهزة العليا للرقابة - إن اقتضى الأمر - قادرة على أن تطلب الموارد المالية التي تحتاجها مباشرة من الجهاز العمومي المسؤول عن الميزانية الوطنية.

٣- تكون الأجهزة العليا للرقابة قادرة على استخدام الأموال المسندة إليها ضمن فصل مميز من فصول الميزانية حسب ما تراه صالحا.

ثالثا : العلاقات مع البرلمان والحكومة والإدارة

القسم ٨ : العلاقات مع البرلمان

إن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المنصوص عليها في الدستور والقانون تضمن كذلك درجة عالية من المبادرة والاستقلالية الذاتية حتى لما تكون هذه الأجهزة مفوضة من طرف البرلمان وتقوم بتنفيذ العمليات الرقابية بتوجيهات منه، فالعلاقات بين الجهاز الأعلى للرقابة والبرلمان ينبغي أن تكون منصوصا عليها في الدستور وفق ظروف ومتطلبات كل بلد.



القسم ٩ : العلاقات مع الحكومة والإدارة

يتولى الجهاز الأعلى للرقابة مراقبة أنشطة الحكومة وسلطاتها الإدارية وغيرها من الأجهزة التابعة لها. ولكن هذا لا يعني أن الحكومة تخضع للجهاز الأعلى للرقابة، بل يجب التأكيد على أن الحكومة تتحمل وحدها كامل المسؤولية فيما تقوم به من أعمال وفيما يحدث من نسيان، ولا يمكن لها أن تحل نفسها من ذلك بالإحالة إلى النتائج الرقابية - إلا إذا كانت هذه النتائج قد صدرت باعتبارها أحكاما نافذة وسارية قانونا - إعتادا على الآراء الخيرة للأجهزة العليا للرقابة.

رابعا : سلطات الأجهزة العليا للرقابة

القسم ١٠ : سلطات الاستقصاء والتحري

١- للأجهزة العليا للرقابة حق الاطلاع على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالإدارة المالية، والحق في أن تطلب من الجهاز الخاضع للرقابة - شفويا أو كتابيا - كل المعلومات التي تعتبرها ضرورية.

٢- يقرر الجهاز الأعلى للرقابة - بالنسبة إلى كل عملية رقابية - إن كان من الأصلاح مباشرة العملية الرقابية في مقر الوحدة الخاضعة للرقابة أو في مقر الجهاز الأعلى للرقابة نفسه.

٣- يضبط القانون أو الجهاز الأعلى للرقابة - بالنسبة إلى الحالات الفردية - آجال تقديم المعلومات أو الوثائق وغيرها من السجلات بما في ذلك البيانات المالية إلى الجهاز الأعلى للرقابة.

القسم ١١ : تنفيذ ملاحظات الرقابة التي تبديها الأجهزة العليا للرقابة

١- تقوم الأجهزة الخاضعة للرقابة بالتعليق على الملاحظات التي يبديها الجهاز الأعلى للرقابة وذلك في غضون فترة زمنية غالبا ما يحددها القانون أو يضبطها الجهاز الأعلى للرقابة، مشيرة إلى الاجراءات التي اتخذتها للاستجابة لتلك الملاحظات.



إعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية

٢- باعتبار أن النتائج الرقابية للجهاز الأعلى للرقابة لا تقدم على أنها أحكام نافذة وسارية قانونا، فإن للجهاز حق الاتصال بالسلطة المسؤولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة وحملها على قبول المسؤولية في ذلك.

القسم ١٢ : الآراء الخبيرة وحقوق الاستشارة

١- عند الاقتضاء، تضع الأجهزة العليا للرقابة معلوماتها الدقيقة المتخصصة على ذمة البرلمان والإدارة في شكل آراء خبيرة، بما في ذلك مواقفها من مشاريع القوانين وغيرها من اللوائح المالية. وتكون السلطات الإدارية مسؤولة وحدها عن قبول أو رفض مثل هذه الآراء الخبيرة، وعلاوة على ذلك فإن هذه المهمة الإضافية يجب ألا تسبق ما ستكون عليه الملاحظات التي سيديدها الجهاز الأعلى للرقابة، وألا تمس بفعالية عملياته الرقابية.

٢- لا تتم المصادقة على القوانين المتعلقة بالإجراءات المحاسبية المناسبة والموحدة قدر الإمكان إلا بعد موافقة الجهاز الأعلى للرقابة.

خامسا : أساليب الرقابة، أعوان وموظفو الأجهزة الرقابية، التبادل الدولي للتجارب

القسم ١٣ : الأساليب والإجراءات الرقابية

١- تقوم الأجهزة العليا للرقابة بالأعمال الرقابية طبقا للبرامج التي تحددها بنفسها. ومع ذلك فإن حق بعض الهيئات العمومية بالمطالبة بإجراء عملية رقابية مميزة يظل حقا قائما.

٢- بما أن العملية الرقابية نادرا ما تكون شاملة لجميع العناصر التي ينبغي فحصها فإن الأجهزة الرقابية عادة ما تستخدم أسلوب العينة، لكن ينبغي أن تختار العينات وفق نموذج معلوم وأن يرتفع عدد عناصرها إلى حد يمكن من الحكم على جودة ونظامية الإدارة المالية.



٣- تأخذ الطرق الرقابية دائماً بعين الاعتبار تطور العلوم والتقنيات ذات الصلة بالإدارة المالية.

٤- من المناسب أن تعد الأجهزة العليا للرقابة أدلة رقابية لتساعد بها مدققوها.

القسم ١٤ : موظفو وأعوان الرقابة

١- يجب أن يتمتع أعضاء وأعوان الرقابة في الأجهزة العليا للرقابة بالمهارة والنزاهة اللازمين لأداء المهام الموكولة اليهم على الوجه الأفضل.

٢- عند انتداب موظفين للأجهزة العليا للرقابة يتم الاعتراف بصورة مناسبة بالمرشحين ذوي الدراية والمهارات والتجربة المهنية التي تفوق المعدل العادي.

٣- يجب توجيه عناية خاصة للتطوير المهني النظري والعملي لكافة موظفي وأعوان الرقابة في الأجهزة، وذلك بواسطة برامج داخلية وجامعية ودولية. ويجب دعم مثل هذا التطوير بكل الوسائل المالية والتنظيمية الممكنة، ويجب أن يتجاوز التطور المهني الإطار التقليدي للمعارف في مجال الحقوق والاقتصاد والمحاسبة، وأن يتضمن معرفة تقنيات جديدة في الإدارة بما في ذلك معالجة البيانات آلياً.

٤- سعياً إلى توفير موظفين رقابيين من درجة عالية، يجب ان تكون الأجور مناسبة للمتطلبات الخاصة بهذا الصنف من العمل.

٥- إذا لم تتوفر المهارات الخاصة لدى أعوان الرقابة يمكن للجهاز الأعلى للرقابة أن يستعين بخدمات خبراء خارجيين إذا اقتضى الأمر.

القسم ١٥ : التبادل الدولي للتجارب

١- يمثل التبادل الدولي للأراء والتجارب في إطار المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة وسيلة فعالة في مساعدة هذه الأجهزة على أداء مهامها.



إعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية

٢- تم تحقيق هذا التبادل ودعمه إلى حد الآن بواسطة المؤتمرات والندوات التدريبية التي تنظم بالاشتراك مع الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة ومن قبل مجموعات العمل الاقليمية وبواسطة نشر مجلة متخصصة.

٣- يستحسن توسيع هذه الجهود والانشطة، حيث أنه من المهم جدا وضع قائمة مصطلحات موحدة للرقابة المالية والمحاسبة على أساس القانون المقارن.

سادسا : التقارير

القسم ١٦ : التقارير المعدة للبرلمان وللعموم

١- يخول للجهاز الأعلى للرقابة ويطلب منه تقديم نتائج عملياته الرقابية سنويا وبصورة مستقلة للبرلمان أو لأي هيئة عمومية مسؤولة، كما يطلب منه نشر تلك النتائج، وهو ما يمكن من توزيع واسع النطاق ومن فحص نقدي لمحتوياتها، ويدعم فرص تنفيذ نتائج الجهاز الأعلى للرقابة.

٢- يحق للجهاز الأعلى للرقابة أيضا أن يقدم خلال السنة تقريرا حول النتائج ذات أهمية قسوى.

٣- يغطي التقرير السنوي عادة كافة أنشطة الجهاز الأعلى للرقابة، ولا يقوم الجهاز الأعلى بموازنة دقيقة بين المصالح والفائدة التي تحصل من الكشف عنها إلا عندما يتعلق الأمر بمصالح جديرة بالحماية أو التي يحميها القانون.

القسم ١٧ : طريقة إعداد التقارير

١- تقدم التقارير بصفة موضوعية وواضحة الوقائع وما يتعلق بها من تقييم، ويقتصر فيها على المهم، وتكون لغة التحرير دقيقة وسهلة الفهم.

٢- يولي الجهاز الأعلى للرقابة العناية اللازمة لوجهات نظر الهيئات الخاضعة للرقابة بشأن نتائجه.



سابعا : الصلاحيات الرقابية للأجهزة العليا للرقابة

القسم ١٨ : المصدر الدستوري لصلاحيات الرقابة، رقابة إدارة الأموال العمومية

١- تكون الصلاحيات الرقابية الأساسية للأجهزة العليا للرقابة منصوصا عليها في الدستور، أما التفاصيل الاجرائية فيمكن أن ترد في نصوص القوانين.

٢- تختلف الشروط الحقيقية للصلاحيات الرقابية التي يتمتع بها الجهاز الأعلى للرقابة بحسب اختلاف ظروف ومتطلبات كل بلد.

٣- تخضع كافة العمليات المالية العمومية لرقابة الأجهزة العليا للرقابة وذلك بصرف النظر عما إذا كانت تلك العمليات مذكورة في الميزانية القومية أم لا وبصرف النظر عن الشكل الذي ترد فيه، ولا تعفى هذه العناصر من رقابة الجهاز الأعلى للرقابة نتيجة لحذف عناصر من الإدارة المالية من الميزانية القومية.

٤- ينبغي أن تدعم الأجهزة العليا للرقابة من خلال عملياتها الرقابية تصنيفا واضحا للميزانية ونظم المحاسبة تكون بسيطة وواضحة قدر الإمكان.

القسم ١٩ : رقابة السلطات العمومية وسائر الأجهزة بالخارج

تكون السلطات العمومية وسائر المؤسسات المرتكزة بالخارج خاضعة وجوبا لرقابة الجهاز الأعلى للرقابة، ويجب عند رقابة هذه المؤسسات إيلاء العناية اللازمة للحدود التي يفرضها القانون الدولي والتغليب على هذه الحدود حيثما وجدت المبررات لذلك في نطاق التطور الدينامي للقانون الدولي.

القسم ٢٠ : رقابة الضرائب

١- تكون الأجهزة العليا للرقابة قادرة على مراقبة جباية الضرائب على أوسع نطاق ممكن، وعلى الاطلاع على الملفات الضريبية الشخصية بموجب ذلك.



إعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية

٢- إن الرقابة على الضرائب هي بالدرجة الأولى رقابة للشرعية ورقابة للنظامية، ولكن يجب على الأجهزة العليا للرقابة عند تطبيق القوانين الضريبية أن تفحص أيضا تنظيم وفعالية جباية الضرائب، وتحقيق تقديرات المداخيل وأن تقترح على الهيئة التشريعية إدخال تحسينات إذا كان ذلك مناسبا.

القسم ٢١ : الصفقات العمومية والأشغال العامة

١- إن المقادير المالية الضخمة التي تخصصها السلطات العمومية للصفقات والأشغال العامة تبرر الرقابة الدقيقة للأموال المستخدمة.

٢- تعتبر المناقصة العمومية أفضل إجراء للحصول على أحسن عرض كلفة وجودة، وفي غياب المناقصة العمومية فإن على الجهاز الأعلى للرقابة أن يحدد أسباب ذلك.

٣- عند القيام برقابة الأشغال العامة يتولى الجهاز الأعلى للرقابة دعم تطوير المعايير المناسبة لتنظيم إدارة هذه الأشغال.

٤- لا تنحصر عمليات رقابة الأشغال العامة في نظامية الدفعات، بل تفحص أيضا فعالية إدارة البناء وجودة أشغال البناء.

القسم ٢٢ : مراقبة مرافق المعالجة الإلكترونية للبيانات

إن أهمية الأموال المصروفة على مرافق ومنشآت المعالجة الإلكترونية للبيانات تتطلب أيضا رقابة ملائمة. ويجب أن تعتمد هذه الرقابة على الأنظمة وأن تغطي جوانب مثل التخطيط للحاجات، واستخدام المعدات الإلكترونية بصورة اقتصادية، واستخدام موظفين يتمتعون بالخبرة المناسبة ويفضل أن يكونوا من العاملين في الوحدة الخاضعة للرقابة، كما تغطي الرقابة أيضا بالوقاية من التجاوزات والاستفادة من المعلومات المنتجة.



القسم ٢٣ : المنشآت التجارية المتمتعة بمساهمة الدولة

- ١- إن توسع الأنشطة الاقتصادية للدولة يؤدي غالبا إلى بعث منشآت تخضع للقانون الخاص، ويجب أن تخضع هذه المنشآت أيضا لعملية رقابة من قبل الجهاز الأعلى للرقابة إذا كانت مساهمة الدولة فيها مهمة -وخاصة اذا كانت تلك المساهمة تمثل أغلبية الأسهم- أو إذا كانت الدولة تمارس تأثيرا مرجحا.
- ٢- من المناسب أن تجرى هذه العمليات الرقابية كعمليات رقابة لاحقة، ويجب أن تأخذ في الاعتبار القضايا المتصلة بالاقتصاد والكفاءة والفعالية.
- ٣- على التقارير المتعلقة بهذه المؤسسات والموجهة للبرلمان وللعموم أن تتقيد بالتضيقات اللازمة لحماية سرية الأعمال والصناعة.

القسم ٢٤ : رقابة الأجهزة المدعومة

- ١- تكون الأجهزة العليا للرقابة مؤهلة لرقابة استخدام الإعانات المتأتية من الأموال العامة.
- ٢- يمكن عند الحاجة توسيع العملية الرقابية لتشمل مجموع الإدارة المالية للهيئة المدعومة، وذلك إذا كانت الإعانة موضوع الرقابة مرتفعة في حد ذاتها أو بالنظر إلى نسبتها من المقايض أو من رأس مال الهيئة المدعومة.
- ٣- ينبغي أن يؤدي استخدام المدعم والإعانات بصورة منافية للغرض إلى إرجاع المبالغ الممنوحة.



القسم ٢٥ : رقابة الهيئات الدولية والهيئات الفوق وطنية

١- تكون الهيئات الدولية والهيئات الفوق وطنية التي تغطي نفقاتها بفضل مساهمات من الدول الأعضاء خاضعة لرقابة خارجية ومستقلة، مثلها مثل أي دولة فردية.

٢- رغم أن هذه العمليات الرقابية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مستوى الموارد المستعملة ومهام هذه الهيئات فإن عليها أن تتبع مبادئ شبيهة بتلك التي تحكم العمليات الرقابية التي تقوم بها الأجهزة العليا للرقابة في البلدان الأعضاء.

٣- تأميننا لا استقلالية هذه العمليات الرقابية يتم تعيين أعضاء جهاز الرقابة الخارجية أساسا من بين أعضاء الأجهزة العليا للرقابة.



إعلان مكسيكو
بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة

إعلان مكسيكو
بشأن استقلالية
الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة



إعلان مكسيكو
بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة



المبادئ الثمانية لاستقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة
ما المقصود باستقلالية الأجهزة الرقابية؟

أولا	ثانيا	ثالثا	رابعا	خامسا	سادسا	سابعا	ثامنا
المركز القانوني	الرؤساء	العمل الرقابي	الوصول للمعلومات	نتائج العمليات الرقابية	محتوى التقارير الرقابية وتوقيت نشرها	آليات متابعة فعالة	الموارد



إعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة

الديباجة

لقد انعقد المؤتمر الدولي التاسع عشر للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (إنتوساي) في مدينة مكسيكو بالمكسيك

- وحيث أن الاستعمال المنظم وكفاءة للأموال والموارد العامة يعتبر من الشروط الأساسية المسبقة لإدارة الأموال العامة بطريقة سليمة لما له من أثر فعال في اتخاذ الجهات المسؤولة لقراراتها،

- وحيث أن إعلان ليما للتوجيهات الخاصة بالمبادئ الرقابية (المشار إليه فيما يلي بـ"إعلان ليما") ينص على أنه لا يمكن للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة أن تؤدي مهامها إلا إذا كانت مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة وكانت تتمتع بالحماية من التأثير والنفوذ الخارجي،

- ولتحقيق هذا الهدف ومن أجل إقامة ديمقراطية سليمة فإنه من اللازم أن يتوفر في كل بلد جهاز أعلى للرقابة المالية والمحاسبة تكون استقلاليته مضمونة بالقانون،

- وحيث أن إعلان ليما يقر بأنه لا يمكن لمؤسسات الدولة أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً، فإنه مع ذلك يشدد على أن تتمتع الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بالاستقلال الوظيفي والتنظيمي اللازم للقيام بالمهام المكلفة بها،

- وأنه من خلال تطبيق المبادئ المتعلقة بالاستقلالية، يمكن للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن تحقق الاستقلالية عن طريق عدة وسائل بكفاءة عالية واستخدام ضمانات ووسائل احترازية مختلفة،

كما أن أحكام التطبيق المدرجة هنا تسعى إلى توضيح هذه المبادئ التي تعتبر نموذجاً مثالياً لأي جهاز أعلى مستقل للرقابة المالية العامة والمحاسبة، مع الإقرار بأنه لا يوجد حالياً جهاز أعلى للرقابة المالية العامة والمحاسبة تتوفر فيه كل هذه الأحكام التطبيقية، لذا تم إدراج ممارسات جيدة لتحقيق هذه الاستقلالية في المبادئ والتوجيهات المرفقة بهذه الوثيقة،



وبذلك تقرر ما يلي :

- تبني ونشر وتوزيع هذه الوثيقة التي تحمل عنوان :
"إعلان مكسيكو بشأن استقلالية
الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة".

العموميات

بصفة عامة تعترف وتقر الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بوجود ثمانية مبادئ رئيسية انبثقت عن إعلان ليما وعن القرارات التي تم اتخاذها في المؤتمر السابع عشر للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالي العامة والمحاسبة المنعقد في مدينة سيول (كوريا) كشروط ومتطلبات أساسية للرقابة المالية السليمة في القطاع العام.

المبدأ الأول

وجود إطار دستوري/نظامي/قانوني مناسب وفعال وأحكام تطبيقية واقعية خاصة بهذا الإطار.

من المطلوب وضع تشريعات تحدد بالتفصيل مدى استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة.

المبدأ الثاني

استقلالية رؤساء الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة و"الأعضاء" (في المؤسسات التي يتمتع أعضاؤها بصلاحيه جماعية متساوية)، بما في ذلك ضمان الحفاظ على المنصب والحصانة القانونية أثناء الأداء العادي لمهامهم.

تحدد التشريعات المطبقة شروط تعيين رؤساء الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة و"الأعضاء" في المؤسسات التي يتمتع فيها أعضاؤها بصلاحيه جماعية متساوية، كما تحدد إعادة تعيينهم وعملهم وتقاعدهم وإقالتهم:



إعلان مكسيكو

بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة

يتم تعيينهم أو إعادة تعيينهم أو إقالتهم وفق إجراء يضمن استقلاليتهم عن السلطة التنفيذية، (أنظر المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة / المعيار رقم ١١ / التوجيهات والممارسات الجيدة المتعلقة باستقلالية الأجهزة الرقابية العليا)،
يكون تعيينهم لمدة طويلة كافية ومحددة حتى يتمكنوا من أداء المهام المنوطة بهم دون الخوف من العقاب،
تكون لديهم حصانة ضد الملاحقة القضائية بخصوص أي عمل سابق أو حاضر نتج عن الأداء العادي والطبيعي لمهامهم كما يقتضي الحال.

المبدأ الثالث

صلاحية واسعة كافية وحرية التصرف التامة للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في أداء مهامها:

ينبغي للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة أن تتمتع بالسلطة الكافية لتحقيق أهدافها التالية:

- استعمال الأموال والموارد والموجودات العامة من قبل جهة مستلمة أو منتفعة بغض النظر عن طبيعتها القانونية،
- تحصيل الإيرادات المستحقة للحكومة أو الجهات الحكومية،
- قانونية ونظامية الحسابات الحكومية أو حسابات الجهات الحكومية،
- الوقوف على جودة الإدارة المالية وإعداد التقارير،
- العمليات الحكومية أو عمليات الجهات الحكومية من منظور عناصر الاقتصادية والكفاءة والفعالية.

وما عدا في الحالات التي يطلب منها القانون فعل ذلك، لا تقوم الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة برقابة سياسة الجهات الحكومية بل تقتصر فقط على رقابة تنفيذ السياسات،



ومع احترام الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية والتي تطبق عليها، فإنها متحررة من أي توجيه أو تدخل من السلطة التنفيذية أو السلطة التنفيذية:

عند اختيار مواضيع الرقابة،

عند التخطيط لعملياتها الرقابية وبرمجتها وإنجازها وإعداد تقاريرها ومتابعتها،

عند تنظيم وإدارة جهازها الرقابي،

عند فرض قرارات العقوبة عندما يكون تطبيق العقوبات جزءاً من صلاحية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة.

لا ينبغي للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بأي شكل من الأشكال أن تتدخل أو تعطي الانطباع بأنها تتدخل في إدارة الجهات الخاضعة لرقابتها،

ينبغي للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة أن تضمن عدم قيام موظفيها بتكوين علاقات وثيقة مع الجهات الخاضعة للرقابة، وذلك لضمان وإظهار حيادهم وموضوعيتهم في تنفيذ العمليات الرقابية،

ورغم أن للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة حرية التصرف التامة في أداء المهام المنوطة بها، يجب عليها أيضاً أن تتعاون مع الجهات الحكومية والعامة التي تسعى إلى إدخال تحسينات على استخدام وإدارة الأموال العامة،

ويتعين على الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة أن تستخدم معايير العمل والرقابة المناسبة وأن تلتزم بقواعد السلوك المذكورة في الوثائق الرسمية لمنظمة الإنتوساي والاتحاد الدولي للمحاسبين والهيئات الأخرى المعترف بها والتي تضع المعايير،

يجب على الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة أن تقدم تقريراً سنوياً خاصاً بالأنشطة التي تقوم بها إلى السلطة التشريعية ومؤسسات أخرى في الدولة بمقتضى الدستور أو القوانين الأساسية أو التشريعات، ويجب عليها أن تنشر هذا التقرير على الجمهور.



المبدأ الرابع

الوصول غير المقيد للمعلومات

ينبغي للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة أن تتمتع بالسلطات الكافية للحصول، بشكل غير مقيد ومباشر وحر، وفي الوقت المناسب، على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهامها القانونية على نحو صحيح.

المبدأ الخامس

حق وواجب إعداد تقارير بشأن أعمالها

لا ينبغي تقييد حرية الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة في إعداد تقارير بشأن نتائج أعمالها الرقابية، فينبغي أن يفرض عليها القانون أن ترفع تقريراً بشأن نتائج رقاباتها المالية على الأقل مرة في كل سنة.

المبدأ السادس

حرية تقرير محتوى تقارير الرقابة المالية وتوقيتها ونشرها وتوزيعها

تتمتع الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بحرية تقرير محتوى ومضمون تقاريرها الرقابية،

كما تتمتع الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بحرية إبداء الملاحظات ورفع التوصيات في تقاريرها الرقابية، مع الأخذ في عين الاعتبار، كلما كان مناسباً، وجهة نظر الجهات المشمولة بالرقابة،

تحدد الهيئة التشريعية حداً أدنى للشروط المتعلقة بإعداد تقارير الرقابة المالية من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، وكلما كان ذلك مناسباً، تحدد أيضاً مواضيع معينة يجب أن تخضع إلى رأي أو شهادة رقابة رسمية،

وتتمتع الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بحرية تحديد الوقت المناسب لتقريرها ما لم يفرض القانون شروطاً معينة خاصة بإعداد تقارير الرقابة المالية،



يجوز للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة أن تلبي طلبات معينة من السلطة التشريعية ككل أو من إحدى لجانها أو من الحكومة وذلك لإجراء تحقیقات أو رقابة مالية،

تتمتع الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بحرية نشر تقاريرها وتوزيعها بعد تقديمها وطرحها بصفة رسمية على السلطات المختصة كما ينص على ذلك القانون.

المبدأ السابع

وجود آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة

تقدم الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة تقاريرها إلى السلطة التشريعية أو إحدى لجانها أو إلى مجلس إدارة الجهة المشمولة بالرقابة، كلما كان مناسباً، للعرض ومتابعة توصيات محددة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية،

لدى الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة أنظمة داخلية للمتابعة خاصة بها للتأكد من أن الجهات المشمولة بالرقابة قد عالجت ملاحظات وتوصيات الأجهزة الرقابية بطريقة صحيحة، ذلك بالإضافة إلى الملاحظات والتوصيات التي رفعتها السلطة التشريعية أو إحدى لجانها أو رفعها مجلس إدارة الجهة الخاضعة للرقابة، كلما كان مناسباً،

ترفع الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة تقارير متابعاتها إلى السلطة التشريعية أو إلى إحدى لجانها أو إلى مجلس إدارة الجهة الخاضعة للرقابة، كلما كان مناسباً، للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، حتى في الحالات التي يكون فيها للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة سلطة قانونية خاصة بها للمتابعة وفرض العقوبات.



المبدأ الثامن

الاستقلال الذاتي المالي والإداري وتوفير الموارد البشرية والمادية والنقدية المناسبة

ينبغي للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة أن تتمتع بالموارد البشرية والمادية والنقدية اللازمة والمعقولة، ولا ينبغي للسلطة التنفيذية التحكم في طريقة الوصول إلى هذه الموارد أو توجيهها، تقوم الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بإدارة ميزانياتها وتتمتع بحرية تخصيصها حسبما تراه مناسباً،

تكون السلطة التشريعية أو إحدى لجانها مسؤولة عن ضمان توفير الموارد اللازمة للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة لكي تتمكن من القيام بالمهام المنوطة بها،

يحق للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة أن تلجأ مباشرة إلى السلطة التشريعية إذا كانت الموارد المتاحة لها غير كافية ولا تسمح لها بالقيام بالمهام المنوطة بها.